



قانون رقم (14) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2024

بطاقة التشريع • النوع: قانون • رقم: 14 • التاريخ: 01/09/2024 الموافق 1446/02/28 هجري • عدد المواد: 3

• الحاله: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية • العدد: 14 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 17/10/2024 الموافق 14/04/1446 هجري

● الصفحة من: 31

المواضيع

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

## المواد

## المادة 1

يُستبدل بنصوص المواد (68 / فقرة أولى)، (134 / فقرة أولى)، (308 ، (309 ، (311 ، (312) من قانون العقوبات المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (68) فقرة أولى :

" كل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص يزاول مهنة حرفة ينظمها القانون ويطلب لمواولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكب أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسبها، وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول

المهنة المترعرف عليها، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز سبع سنوات .".

#### **مادة (134) فقرة أولى:**

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من طعن، بأي طريقة كانت، في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته .".

#### **مادة (308) :**

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة وسبعين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادراً عن سبق اصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص .".

#### **مادة (309) :**

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة وعشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسام المتصوص عليها في المادتين السابقتين .".

#### **مادة (311) :**

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترافه أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح .

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا عفاولي الدم أو قبل الدية .".

#### **مادة (312) :**

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترافه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة .".

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز شهرين، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا عفا المجنى عليه أو وليه أو قبل الأرش .".

## **المادة 2**

تضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه، النصوص التالية:

**مادة (139 مكرراً):**

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل الدولة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، وكل من ساعد بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب هذه الجريمة.

وئضاعف العقوبة إذا كان الفاعل متهمًا في جريمة أو صادرًا بحقه عقوبة أو أمر بالقبض أو منع السفر أو منع الدخول."

**مادة (201/ فقرة ثانية):**

"ويُعاقب بذات العقوبة كل من أهان أو أضر، بأي طريقة كانت، بسمعة القضاء أو النيابة العامة .".

**مادة (333 مكرراً):**

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل، ولو في غير علانية، تسجيلاً أو مستندًا أو صوراً متحصلًا عليه بأحد الأفعال المبينة في المادة السابقة، بغير رضاء صاحب الشأن .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات لكل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بأحد الأفعال المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يُحكم بمحو التسجيلات أو الصور المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

**المادة 3**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية